

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

الفتاوى التجارية

سنة 2007

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
18-1	77-1	الكتاب الأول : التجارة عموما
4-1	8-1	الباب الأول: التجار
5-4	18-9	الباب الثاني : الدفاتر التجارية
8-5	28-19	الباب الثالث : السجل التجاري
6-5	20-19	الفصل الأول : التسجيل في السجل التجاري
8-6	28-21	الفصل الثاني : آثار التسجيل في السجل التجاري أو عدمه
18-9	77-30	الباب الرابع : في العقود التجارية
9	30	الفصل الأول : أحكام عامة
10-9	33-31	الفصل الثاني : في الرهن
10	34	الفصل الثالث : عقد الوكالة التجارية
18-11	77-36	الفصل الرابع : في عقد النقل البري وفي عقد العمولة للنقل
11	38-36	القسم الأول : عموميات
16-11	61-39	القسم الثاني : نقل الأشياء
14-11	55-39	الفقرة الأولى : عقد نقل الأشياء
15	60-56	الفقرة الثانية : في عقد العمولة لنقل الأشياء
16	61	الفقرة الثالثة : في التقادم
17-16	74-62	القسم الثالث : نقل الأشخاص
17-16	68-62	الفقرة الأولى : عقد نقل الأشخاص
17	73-69	الفقرة الثانية : عقود العمولة لنقل الأشخاص
17	74	الفقرة الثالثة : في التقادم
18	77-75	القسم الرابع : أحكام مشتركة
57-18	214-78	الكتاب الثاني : المحل التجاري
42-18	168-78	الباب الأول : في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي
18	78	الفصل الأول : عناصر المحل التجاري
29-19	122-79	الفصل الثاني : في العقود التي تتناول المحل التجاري
28-19	117-79	القسم الأول : في البيع والوعد بالبيع
20	83	الفقرة الأولى : إشهار بيع المحل التجاري
21-20	89-84	الفقرة الثانية : في حقوق دائني البائع
22-21	95-90	الفقرة الثالثة : في دفع الثمن
26-23	108-96	الفقرة الرابعة : امتياز البائع
27-26	116-109	الفقرة الخامسة : دعوى الفسخ وفسخ البيع
28	117	الفقرة السادسة : الأحكام الخاصة بتقديم المحل التجاري كإسهام في شركة

الصفحة	المواد	العنوان
29-28	122-118	القسم الثاني : في الرهن الحيازي للمحل التجاري
34-29	139-123	الفصل الثالث : الأحكام المشتركة في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي
35	141-140	الفصل الرابع : التوزيع القضائي للثمن
37-35	146-142	الفصل الخامس : الإجراءات المتعلقة بتسجيل الامتياز الناتج عن بيع محل تجاري، أو رهنه الحيازي في المركز الوطني للسجل التجاري
37	148-147	الفصل السادس : إجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها
38-37	150-149	الفصل السابع : أحكام مختلفة
42-38	168-151	الفصل الثامن : الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز
55-42	202-169	الباب الثاني : الإيجارات التجارية
44-42	171-169	الفصل الأول : مجال التطبيق
46-45	175-172	الفصل الثاني : في تجديد الإيجار
50-46	مكرر 187-176	الفصل الثالث : في رفض التجديد
51	189-188	الفصل الرابع : في الإيجار من الباطن
53-51	193-190	الفصل الخامس : في الإيجار
54-53	198-194	الفصل السادس : في الإجراءات
55-54	202-199	الفصل السابع : أحكام مختلفة
57-55	214-203	الباب الثالث : التسيير الحر - تأجير التسيير
91-57	388-215	الكتاب الثالث : في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس
86-57	357-215	الباب الأول : في الإفلاس والتسوية القضائية
58-57	218-215	الفصل الأول : في إعلان التوقف عن الدفع
61-58	230-219	الفصل الثاني : في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية
61	234-231	الفصل الثالث : في طرق الطعن
63-62	241-235	الفصل الرابع : هيئات التفليسة والتسوية القضائية
62	237-235	القسم الأول : القاضي المنتدب
63	239-238	القسم الثاني : في وكلاء التسوية القضائية والتفليسة
63	241-240	القسم الثالث : في المراقبين
71-63	279-242	الفصل الخامس : في آثار الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية
66-63	مكرر 252-242	القسم الأول : في الآثار بالنسبة للمدين
67-66	257-253	القسم الثاني : في التدابير التحفظية
68-67	263-258	القسم الثالث : في الأختام
69-68	267-264	القسم الرابع : في قائمة الجرد
70-69	272-268	القسم الخامس : إدارة أموال المدين في حالة شهر الإفلاس
70	276-273	القسم السادس : إدارة الأموال في حالة التسوية القضائية
71-70	279-277	القسم السابع : في استمرار التجارة أو الصناعة واستمرار أو إنهاء الإجارة
77-71	313-280	الفصل السادس : في تحقيق الديون

الصفحة	المواد	العنوان
73-71	287-280	القسم الأول : في إجراءات تحقيق الديون
73	291-288	القسم الثاني : الشركاء في الالتزام والكفلاء
75-73	300-292	القسم الثالث : في الدائنين ذوي الرهون والدائنين أصحاب الامتيازات على الأموال المنقولة
76-75	305-301	القسم الرابع : في حق الدائنين المرتهنين عقاريا وذوي الامتياز على العقارات
77-76	313-306	القسم الخامس : في الاسترداد
85-77	354-314	الفصل السابع : في انحلال التقلية والتسوية القضائية
77	316-314	القسم الأول : في استدعاء الدائنين وفي جمعية الدائنين في حالة الإفلاس
79-78	324-317	القسم الثاني : في إنشاء عقد الصلح
80	329-325	القسم الثالث : في المصادقة على الصلح
81-80	335-330	القسم الرابع : في آثار الصلح
82-81	339-336	القسم الخامس : في تحول التسوية القضائية إلى تفضية
83-82	346-340	القسم السادس : في بطلان عقد الصلح وفسخه
84-83	348-347	القسم السابع : الصلح عن طريق التخلي عن المال
85-84	354-349	القسم الثامن : في اتحاد الدائنين
85	356-355	الفصل الثامن : إقفال التفضية لعدم كفاية الأصول
86	357	الفصل التاسع : في إقفال التفضية لانقضاء الديون
87-86	368-358	الباب الثاني : في رد الاعتبار التجاري
91-87	388-369	الباب الثالث : في التفضيل والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس
89-87	377-369	الفصل الأول : في التفضيل
89-88	373-370	القسم الأول : في التفضيل بالتقصير
89	375-374	القسم الثاني : في التفضيل بالتدليس
89	377-376	القسم الثالث : في إدارة الأموال في حالة التفضيل
91-89	388-378	الفصل الثاني : في الجرائم الأخرى
135-92	543-389 مكرر 18	الكتاب الرابع : السندات التجارية
114-92	471-389	الباب الأول : في السفتجة والسند لأمر
113-92	464-389	الفصل الأول : في السفتجة
93-92	394-389	القسم الأول : في إنشاء السفتجة وشكلها
93	395	القسم الثاني : في مقابل الوفاء
95-94	402-396	القسم الثالث : في التطهير
97-96	408-403	القسم الرابع : في القبول
98-97	409	القسم الخامس : في الضمان الاحتياطي
99-98	413-410	القسم السادس : في الاستحقاق

الصفحة	المواد	العنوان
101-99	425-414	القسم السابع : في الوفاء
108-101	447-426	القسم الثامن : في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء وفي الاحتجاج وسند الرجوع
107-101	440-426	1 - في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء
108-107	444-441	2 - في الاحتجاجات
108	447-445	3- في الرجوع
110-108	454-448	القسم التاسع : في التدخل
109	449	1 - القبول بطريق التدخل
110-109	454-450	2 - في الوفاء بطريق التدخل
111-110	459-455	القسم العاشر: في تعدد النظائر والنسخ
111-110	457-455	1 - في تعدد النظائر
111	459-458	2 – النسخ
112	460	القسم الحادي عشر: في التحريف
112	461	القسم الثاني عشر: في التقادم
113-112	466-462	القسم الثالث عشر : أحكام عامة
114-113	471-465	الفصل الثاني : السند لأمر
132-114	543-472	الباب الثاني : الشيك
117-114	484-472	الفصل الأول : في إنشاء الشيك وصيغته
119-117	496-485	الفصل الثاني : في انتقال الشيك
119	499-497	الفصل الثالث : الضمان الاحتياطي
122-120	511-500	الفصل الرابع : تقديم الشيك ووفائه
123-122	514-512	الفصل الخامس : الشيك المسطر
125-123	523-515	الفصل السادس : في الرجوع لعدم الوفاء
126	525-524	الفصل السابع : في تعدد النظائر
126	526	الفصل الثامن : في التغييرات
128-126	526 مكرر-526 مكرر 16	الفصل الثامن مكرر : في عوارض الدفع
132-129	543-527	الفصل التاسع : في التقادم
135-132	543 مكرر- 543 مكرر 18	الباب الثالث : سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة
133-132	543 مكرر- 543 مكرر 7	الفصل الأول : سند الخزن
134	543 مكرر-8- 543 مكرر 13	الفصل الثاني : سند النقل
135-134	543 مكرر-14- 543 مكرر18	الفصل الثالث : عقد تحويل الفاتورة
136-135	543 مكرر-19- 543 مكرر24	الباب الرابع : في بعض وسائل وطرق الدفع
135	543 مكرر-19- 543 مكرر20	الفصل الأول : في التحويل

الصفحة	المواد	العنوان
136	543 مكرر 21-543 مكرر 22	الفصل الثاني : في الاقتطاع
136	543 مكرر 23-543 مكرر 24	الفصل الثالث : في بطاقات الدفع و السحب
249-137	840-544	الكتاب الخامس : في الشركات التجارية
138-137	550-544	الفصل التمهيدي : أحكام عامة
236-138	799-551 مكرر 4	الباب الأول : في قواعد سير مختلف الشركات التجارية
167-138	563-551	الفصل الأول : في شركة التضامن
142-140	563 مكرر- 563 مكرر 10	الفصل الأول مكرر : في شركة التوصية البسيطة
150-142	591-564	الفصل الثاني : الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
214-150	715 مكرر 132- 592	الفصل الثالث : شركات المساهمة
151-150	594-592	القسم الأول : أحكام عامة
156-151	609-595	القسم الثاني : تأسيس شركات المساهمة
154-151	604-595	الفقرة الأولى : التأسيس بالجوء العلني للادخار
156-155	609-605	الفقرة الثانية : التأسيس دون اللجوء العلني للادخار
171-156	673-610	القسم الثالث : إدارة شركة المساهمة وتسييرها
166-156	641-610	القسم الفرعي الأول : مجلس الإدارة
171-166	673-642	القسم الفرعي الثاني : مجلس المديرين ومجلس المراقبة
167-166	653-642	الفقرة الأولى : مجلس المديرين
171-167	673-654	الفقرة الثانية : مجلس المراقبة
176-171	685-674	القسم الرابع : جمعيات المساهمين
176	686	القسم الخامس : الأشكال الخاصة للتنظيم
188-177	715-687 مكرر 3	القسم السادس : تعديل رأسمال الشركة
184-177	708-687	الفقرة الأولى : زيادة رأس المال
185	711-709	الفقرة الثانية : استهلاك رأس المال
186	713-712	الفقرة الثالثة : تخفيض رأس المال
188-187	715-714 مكرر 3	الفقرة الرابعة : اكتتاب الشركات لأسهمها الخاصة أو شرائها أو رهنها
191-188	715 مكرر 4-715 مكرر 14	القسم السابع : مراقبة شركات المساهمة
192-191	715 مكرر 15-715 مكرر 17	القسم الثامن : تحويل شركات المساهمة
193-192	715 مكرر 18-715 مكرر 20	القسم التاسع : حل شركات المساهمة
195-194	715 مكرر 21-715 مكرر 29	القسم العاشر : المسؤولية المدنية
214-195	715 مكرر 30-715 مكرر 132	القسم الحادي عشر : القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة
197-195	715 مكرر 30-715 مكرر 39	القسم الفرعي الأول : أحكام مشتركة
203-197	715 مكرر 40-715 مكرر 60	القسم الفرعي الثاني : الأسهم

الصفحة	المواد	العنوان
205-203	715 مكرر 61-715 مكرر 72	القسم الفرعي الثالث : شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت
206-205	715 مكرر 73-715 مكرر 80	القسم الفرعي الرابع : سندات المساهمة
210-206	715 مكرر 81-715 مكرر 109	القسم الفرعي الخامس : سندات الاستحقاق
210	715 مكرر 110-715 مكرر 113	القسم الفرعي السادس : قيم منقولة أخرى
212-211	715 مكرر 114-715 مكرر 125	الفقرة الأولى : سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم
214-212	715 مكرر 126-715 مكرر 132	الفقرة الثانية : سندات استحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم
217-214	715 ثالثا- 715 ثالثا 10	الفصل الثالث مكرر: شركات التوصية بالأسهم
234-217	795-716	الفصل الرابع : أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية
220-217	728-716	القسم الأول : حسابات الشركة
217	717-716	الفقرة الأولى : الوثائق الحسابية
220-218	728-718	الفقرة الثانية : الاستهلاك والمؤونات
222-220	732-729 مكرر 4	القسم الثاني : الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة
224-222	743-733	القسم الثالث : البطلان
228-224	764-744	القسم الرابع : الإدماج والانفصال
225-224	748-744	الفقرة الأولى : أحكام عامة
227-225	762-749	الفقرة الثانية : أحكام خاصة بالشركات المساهمة
227	763	الفقرة الثالثة : أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة
228	764	الفقرة الرابعة : أحكام مختلفة
234-228	795-765	القسم الخامس : التصفية
230-228	777-765	الفقرة الأولى : أحكام عامة
234-231	795-778	الفقرة الثانية : الأحكام المطبقة بقرار قضائي
234	795 مكرر 1-795 مكرر 5	الفصل الرابع مكرر: شركة المحاصة
236-235	799-796 مكرر 4	الفصل الخامس : التجمعات
249-236	842-800	الباب الثاني : الأحكام الجزائية
239-236	805-800	الفصل الأول : مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة
247-239	836-806	الفصل الثاني : المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة
240-239	810-806	القسم الأول : المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة
241-240	813-811	القسم الثاني : المخالفات المتعلقة بديرية شركات المساهمة وإدارتها
243-241	821-814	القسم الثالث : المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة
245-244	827-822	القسم الرابع : المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة
245-244	826-822	الفقرة الأولى : زيادة رأس المال
245	827	الفقرة الثانية : تخفيض رأس المال
246-245	831-828	القسم الخامس : المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة

الصفحة	المواد	العنوان
246	832	القسم السادس : المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة
246	834-833	القسم السابع : المخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة
247	836-835	القسم الثامن : المخالفات المتعلقة بالأسهم
249-247	842-837	الفصل الثالث : المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية
247	837	القسم الأول : المخالفات المتعلقة بالشركات التابعة والمساهمة
249-248	840-838	القسم الثاني : المخالفات المتعلقة بالتصفية

**الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.**

باسم الشعب
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام، ووزير التجارة،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق
10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الكتاب الأول
التجارة عموما
الباب الأول
التجار

**المادة الأولى : (معدلة) يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة
له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. (1)**

**المادة الأولى مكرر : (جديدة) يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود
نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء. (2)**

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996. ص. 4)
حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذ حرفة معتادة له.

(2) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996. ص. 4)

المادة 2 : (معدلة) يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاوله للتأمينات،
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
- كل مقاوله لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعنادر أو مؤمن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاوله للتأمينات،
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية.

المادة 3 : يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- التعامل بالسفقتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

المادة 4 : يعد عملا تجاريا بالتبعية :

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،
- الالتزامات بين التجار.

المادة 5 : لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

المادة 6 : يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

المادة 7 : (معدلة) لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا. (1)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.

المادة 8 : تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير.

الباب الثاني الدفاتر التجارية

المادة 9 : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

المادة 10 : يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.

المادة 10 مكرر : (جديدة) تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام أو بتكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون، والقيام بعملية النشر المنصوص عليها قانونا تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية. إن الإعلانات المنشورة بانتظام هي وحدها التي لديها حجية أمام المحاكم والإدارات العمومية. (1)

المادة 11 : يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش. وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

للتذكير : طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص.8)، تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 عبارة "حساب النتائج" محل عبارة "حساب الخسائر والأرباح".

(1) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

المادة 12 : يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.

المادة 13 : يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.

المادة 14 : إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس.

المادة 15 : لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس.

المادة 16 : يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

المادة 17 : يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة.

المادة 18 : إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر.

الباب الثالث

السجل التجاري

الفصل الأول

التسجيل في السجل التجاري

المادة 19 : يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.

1 – كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2 – كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

المادة 20 : (معدلة) يطبق هذا الإلزام خاصة على :

- 1 – كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- 2 – كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- 3 – كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني. (1)

المادة 20 مكرر : (جديدة) تحدد كفايات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به. (2)

الفصل الثاني

آثار التسجيل بالسجل التجاري أو عدمه

المادة 21 : (معدلة) كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة. (3)

المادة 22 : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.
غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- 1 – كل تاجر،
- 2 – كل مؤسسة اشتراكية،
- 3 – كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى،
- 4 – كل ممثلية تجارية أجنبية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاوّل نشاطا في القطر الجزائري.

(2) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

(3) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذ ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

المادة 23 : مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير.

المادة 24 : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البيئة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.

المادة 25 : تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك :

- 1 - في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة،
- 2 - في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله،
- 3 - في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطان شركة تجارية بحلها،
- 4 - في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشترائية،
- 5 - في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية الشركة.

المادة 26 : إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشريعات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبيت في المشكل.

ويتعين على الموثق الذي يحرر عقداً ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين، أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره.

المادة 27 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180 دج إلى 360 دج.

المادة 28 : (معدلة) كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطاً تجارياً، يكون قد ارتكب مخالفة تعاقب عليها طبقاً للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني. (1)

المادة 29 : (ملغاة) (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
كل شخص ملزم بان يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب في السجل التجاري ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في غضون 15 يوماً من ضبط المخالفة، دون عذر مبرر، يستدعى لدى المحكمة التي تنتظر في المخالفة. ويعاقب عن هذه الأجرة بغرامة قدرها من 400 دج إلى 20.000 دج و في حالة العود تكون الغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.

(2) ألغيت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 8)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
كل من يقدم، عن سوء نية، معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من 500 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب الرابع في العقود التجارية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 30 : يثبت كل عقد تجاري :

- 1 – بسندات رسمية،
- 2 – بسندات عرفية،
- 3 – بفاتورة مقبولة،
- 4 – بالرسائل،
- 5 – بدفاتر الطرفين،
- 6 – بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

الفصل الثاني في الرهن

المادة 31 : يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه.

ويثبت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم قد سلمت على وجه الضمان.

أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ فيها المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين.

ويجب أن تثبت حوالة الدين المتعلق بالأموال المنقولة بعقد رسمي. وتحصل السندات التجارية المسلمة كرهن، من طرف الدائن المرتهن.

المادة 32 : لا يستمر الامتياز في جميع الأحوال على المرهون إلا إذا وضع هذا الأخير في حيازة الدائن وبقي لديه أو لدى الغير المتفق عليه بين الطرفين.

ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه، أو في الجمرک أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها وثيقة الشحن أو أي سند نقل آخر معادل لها.

المادة 33 : إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة. ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أن يعين عوناً للدولة مختصاً للقيام بهذا العمل. ويعتبر لاغياً كل شرط يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للإجراءات المقررة آنفاً.

الفصل الثالث

عقد الوكالة التجارية

المادة 34 : يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطاً بعقد إجارة الخدمات. إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخبار مسبق ومطابق للأعراف، إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين.

المادة 35 : (ملغاة) (1)

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 8)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :
خلافاً لأحكام المادة السابقة، لا يبرم عقد الوكالة التجارية مع المؤسسات الأجنبية إلا بواسطة مؤسسة اشتراكية للتجارة الخارجية إذا كان موضوع العقد يتضمن إنجاز استيرادات للبضائع أو استعمال خدمات.
غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر إذا كانت تعمل للحساب الخاص بمؤسسة للدولة.

الفصل الرابع
في عقد النقل البري وفي عقد
العمولة للنقل

القسم الأول
عموميات

المادة 36 : عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين.

المادة 37 : يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل.

المادة 38 : يتكون عقد النقل أو عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده.

القسم الثاني
نقل الأشياء

الفقرة الأولى
عقد نقل الأشياء

المادة 39 : إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه، فلا تترتب على المرسل إليه الالتزامات المتولدة من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للنقل.

المادة 40 : على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة. وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما.

المادة 41 : على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها. ويعد المرسل مسؤولاً تجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها.

المادة 42 : يحق للمرسل إبدال اسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل، بشرط أن يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة وأن يعرض له ما صرفه وما لحقه من الضرر بسبب استردادها.

على أنه لا يجوز للمرسل أن يمارس هذا الحق :

1 – إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق،

2 – إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن تقديمه،

3 – إذا طلب المرسل إليه استلام الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

المادة 43 : إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه، وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدي لضرر الأشخاص والمعدات أو غيرها من الأشياء المنقولة.

المادة 44 : يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم.

غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من عيوب التحزيم أو انعدامه إذا قبل الشيء وهو عالم بعيوب التحزيم أو انعدامه.

وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفي الناقل من التزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى.

المادة 45 : في حالة نقل شيء غير مشروط تسليمه إلى الموطن، وجب على الناقل إخطار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه.

المادة 46 : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في 54 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه إليه، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن يطلب منه التعليمات بهذا الشأن وأن ينتظر هذه التعليمات. ويجب عليه في هذه الحالة إيداع الشيء في مكان أمين.

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها من التلف قبل ورود تعليمات الناقل في الوقت المناسب.

ويسمح بهذا البيع بمقتضى أمر صادر في ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة.

وفضلا عن ذلك فإنه يمكن إتلاف الشيء أو طمره إذا كان غير صالح للاستهلاك وتتم معاينة هذه الحالة الخاصة بعدم صلاحية الشيء للاستهلاك بموجب محضر معد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس أمن الدائرة أو ممثليهما بحضور مسؤول عن مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبي البلدي ومواطنين اثنين يمارسان النشاطات التجارية.

المادة 47 : يعد الناقل مسؤولاً من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها.

المادة 48 : يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل إليه.

المادة 49 : إذا قام عدة ناقلين على وجه التعاقب بتنفيذ عقد النقل ذاته :

- 1 - يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهما تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل وضمن نفس الشروط المترتبة فيما لو قام كل منهما بتمام النقل،
- 2 - ويعد كل من الناقلين الوسيطاء تجاه المرسل والمرسل إليه وكذلك تجاه أول وآخر ناقل، مسؤولاً عن الضرر الحاصل بالنسبة للمسافة التي قطعها.

المادة 50 : عندما يتعذر تعيين المسافة التي حصل أثناءها الضرر فيكون للناقل الذي تحمل تعويض الضرر حق الرجوع الجزئي على كل واحد من الناقلين على نسبة المسافة التي قطعها ويجب توزيع الحصص المطلوبة من المعسرين منهم على الجميع مع مراعاة نفس النسبة.

المادة 51 : إذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزناً أو كيلاً على العموم من جراء النقل فيضمن الناقل فقط مقدار النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

ولا يجوز التمسك بحدود المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت بناء على ظروف الواقع، أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب المبررة للتسامح.

وإذا كانت الأشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة أجزاء أو طرود فيحسب التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكوراً على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

المادة 52 : فيما عدا حالة الاشتراط الكتابي المدرج بسند النقل والمطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ لعلم المرسل، يجوز للناقل، عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه أو من مستخدمه :

- 1 - تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهمياً،
- 2 - إعفاؤه كلياً أو جزئياً من مسؤولية التأخير.
- 3 - يكون باطلاً كل اشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كلياً من مسؤوليته عن فقدان الكلي أو الجزئي أو التلف.

المادة 53 : إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء تنفيذ عقد النقل فيعهد لخبير واحد أو أكثر معينين بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة، للقيام بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصاً إن اقتضى الحال كيفية تنسيقها ووزنها ونوعها.

المادة 54 : يكون الطالب ملزم تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور هذه الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها أو برقية، ويمكن إدخال جميع الأطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة. على أنه يمكن الإغفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كلياً أو جزئياً بترخيص صريح ينص عليه في الأمر المذكور.

ويمكن الأمر بإيداع الأشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها إلى مستودع عمومي. ويحوز الأمر ببيعها تسديداً لنفقات النقل وغيرها من النفقات التي سبق صرفها، ويقرر الحاكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الأطراف.

المادة 55 : يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ودون حساب أيام العطل، بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب بموجب إخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها. ويكون هذا الاحتجاج صحيحاً مهما كان شكله إذا ثبت من الإشعار باستلام الناقل، أن الاحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

وإذا طلب أحد الأطراف إجراء الخبرة المقررة في المادة 54 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه إياه، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفقرة الثانية في عقد العمولة لنقل الأشياء

المادة 56 : أن للوكيل بالعمولة في نقل الأشياء، الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الإرسال وحده، أو الإيداع أو التأمين كما يمتد هذا الامتياز على كل القروض، أو السلف أو المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت حيازته إياها. ويضمن الامتياز القروض والسلف والمدفوعات المتعلقة بمجموع العمليات التي قام بها الموكل دون التمييز في ذلك بين البضائع التي لم ترسل بعد وبين البضائع التي تم إرسالها، أو البضائع المودعة أو المؤمنة، ولا يستمر هذا الامتياز إلا ضمن الشرط المنصوص عليه في المادة 32 المذكورة أعلاه. وتدخل العمولة والنفقات مع الأصل في دين الامتياز المتعلق بالوكيل بالعمولة. فإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل، فللوكيل بالعمولة أن يسترد مبلغ دينه من حصيلة البيع على وجه الأفضلية بالنسبة لدائني الموكل.

المادة 57 : يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها الناقص أو المتأخر بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عيب خاص بالشيء أو عن خطأ منسوب إما لموكله أو المرسل إليه.

المادة 58 : يعد الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الأشياء المطلوب نقلها مسؤولاً عن ضياعها كلياً أو جزئياً أو عن تلفها أو التأخير في تسليمها.

المادة 59 : يجوز للوكيل بالعمولة، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للموكل، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه أو الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية.

المادة 60 : يجوز للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها. ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على الموكل دعوى بطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له من جراء تنفيذ عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها.

الفقرة الثالثة في التقادم

المادة 61 : كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة.

وتسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.
وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر ولا تسري هذه المهلة إلا من يوم رفع الدعوى على المكفول.

القسم الثالث

نقل الأشخاص

الفقرة الأولى

عقد نقل الأشخاص

المادة 62 : يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد.

المادة 63 : يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر.

المادة 64 : تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر ابتداء من تكلفه به.

المادة 65 : يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين.

المادة 66 : يجوز للناقل، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بنفسه أو من مستخدمه إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر.

المادة 67 : ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر.

المادة 68 : يخضع نقل الأمتعة المسجلة لأحكام المواد 46 و47 و48 ومن 52 إلى 61.

الفقرة الثانية

عقود العمولة لنقل الأشخاص

المادة 69 : زيادة على الالتزامات المترتبة على ناقل الأشخاص والمنصوص عليها في المادة 65، يعد الوكيل ابتداء من تكلفه بالمسافر، مسؤولاً عن الأضرار البدنية.

المادة 70 : يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر.

المادة 71 : يعد باطلاً كل اشتراط بإعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر.

المادة 72 : يجوز للوكيل بالعمولة، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم والمرتكب إما منه بنفسه أو من مستخدمه، وإما من الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر.

المادة 73 : يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها. ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها.

الفقرة الثالثة

في التقادم

المادة 74 : كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص يشملها التقادم بمضي مهلة ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه. وتحدد المهلة التي ترفع خلالها دعوى الرجوع بثلاثة أشهر. ولا تسري هذه المهلة إلا من تاريخ رفع الدعوى على المكفول.

القسم الرابع

أحكام مشتركة

المادة 75 : يعد كاشتراط بالإعفاء بالنسبة للمواد 52 و65 و66 و71 و72 الاشتراط الذي يضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة التأمين الكلي أو الجزئي لمسئولية الناقل أو الوكيل بالعمولة، على عاتق المرسل أو المرسل إليه أو المسافر أو الموكل.

المادة 76 : في حالة سقوط الحق عملا بالمواد 55 و61 و74 المذكورة أعلاه، فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب دعوى وحتى تحت شكل مقابل أو دفع.

المادة 77 : تكون باطلة وعديمة الأثر جميع الاشتراطات المخالفة بصفة مسبقة لما يلي:

- 1 - أحكام المواد 38 و44 الفقرة 2 و46 الفقرة 1 و49 الفقرة 1 و51 و53 و55 و61 و65 و71 و74 و75 و76،
- 2 - أحكام المواد 47 و58 و62 و64 و69 إلا إذا كانت الاشتراطات في كل من الحدود المرخص بها بموجب المواد 52 و59 و66 و72.

الكتاب الثاني

المحل التجاري

الباب الأول

في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي

الفصل الأول

عناصر المحل التجاري

المادة 78 : تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إزاميا عملائه وشهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك.